

Distr.: General
16 October 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الحق في الخصوصية

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية*

موجز

يركز المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، في تقريره المعد عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٨ و ٢/٣٧، على مسائل الرقابة على الاستخبارات ويوفر وصلات إلى التقرير الأول عن أعمال فرقة العمل المعنية بالخصوصية والشخصية بشأن الخصوصية ونوع الجنس وأعمال فرقة العمل المعنية بالبيانات الصحية.

* قُدِّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المستجدات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-17878(A)



* 1 9 1 7 8 7 8 *

المحتويات

الصفحة

٣	لمحة عامة عن الأنشطة	- أولاً
٤	الخصوصية في السياق	- ثانياً
٨	الأمن والمراقبة	- ثالثاً
١٣	الحق في الخصوصية: المنظور الجنساني	- رابعاً
٢٢	الاستنتاجات	- خامساً
٢٣	توصيات موجزة	- سادساً
٢٤	حماية البيانات الصحية	- سابعاً
٢٩	مقاييس الخصوصية	- ثامناً

أولاً - لمحة عامة عن الأنشطة

- ١- منذ آذار/مارس ٢٠١٨، نهض المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية بولايته عن طريق دراسة المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك التحديات الناشئة عن التكنولوجيات الجديدة، وإجراء زيارات قُطرية رسمية و"غير رسمية"، وتعزيز حماية الحق في الخصوصية، والدفاع عن مبادئ الخصوصية، والإسهام في المناسبات الدولية من أجل اعتماد نهج متسق إزاء الحق في الخصوصية، وإذكاء الوعي بالحق في الخصوصية وسبل الانتصاف الفعالة، والإبلاغ عن الانتهاكات المزعومة.
- ٢- وقدم المقرر الخاص تقريراً إلى الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ بشأن البيانات الضخمة والبيانات المفتوحة (A/73/438).

- ٣- وشملت أنشطة المقرر الخاص، منذ تقريره السنوي لعام ٢٠١٨ المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/37/62)، ما يلي:

(أ) النهوض، مع رؤساء فرق العمل، بعمل خمس فرق عمل مواضيعية معنية بالبيانات الضخمة والبيانات المفتوحة؛ والبيانات الصحية؛ والخصوصية والشخصية؛ والأمن والمراقبة؛ واستخدام الشركات للبيانات الشخصية؛

(ب) إرسال ما مجموعه ٢٤ رسالة إلى الدول الأعضاء بشأن مسائل تتعلق بالحق في الخصوصية، وإصدار ١٤ بلاغاً صحفياً وبياناً^(١)؛

(ج) إجراء زيارتين قطريتين رسميتين إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (حزيران/يونيه ٢٠١٨) وألمانيا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)؛

(د) كلمة رئيسية دولية وورقات أخرى^(٢)؛

(هـ) التشاور مع مجموعة من الهيئات من ضمنها، على سبيل المثال لا الحصر، المجلس الأيرلندي للحريات المدنية؛ والاتحاد الياباني للحريات المدنية؛ واتحاد رابطات المحامين في اليابان؛ والمنظمة الدولية لحماية الخصوصية؛ ولجنة أيرلندا الشمالية لحقوق الإنسان؛ والمشاركة في أنشطة متعددة في منتدى إدارة الإنترنت ومؤتمر المنتدى العالمي لحقوق الإنسان (RightsCon)؛

(و) تبادل معلومات مع: الحكومات (على الصعيد الوطني ودون الوطني)؛ ومفوضي الخصوصية وحماية البيانات؛ ورئيس الفرقة العاملة المعنية بالمادة ٢٩ التابعة للاتحاد الأوروبي؛ ورئيس اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية باتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (الاتفاقية ١٠٨)؛ والمنظمات المعنية بوضع المعايير، مثل: الاتحاد الدولي للاتصالات؛ ومعهد الهندسة الكهربائية والإلكترونية؛ ومنظمات المجتمع المدني؛ والبعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ والباحثين؛ والأكاديميين والهيئات المهنية.

(١) أصدر ما مجموعه ١٨ رسالة و٦ نشرات صحفية بالاشتراك مع مقررين خاصين آخرين.

(٢) انظر: www.ohchr.org/Documents/Issues/Privacy/SR_Privacy/2019_HRC_Annex1_Keynotes.pdf.

ثانياً - الخصوصية في السياق

٤- الحق في الخصوصية يمكن أن يسهّل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى. وبالمثل، فإن انتهاكها يقيد التمتع بحقوق الإنسان الأخرى.

٥- هناك أمثلة تاريخية عديدة لدول أعضاء صدقت على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، في وقت تفتقر فيه إلى إرادة حقيقية لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها. ومن هذه الدول، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، التي تعهدت، بتصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، باحترام جملة أمور منها الحق في الخصوصية (المادة ١٧)، مع الحفاظ على نظام للرقابة معروف بانتهاكاته الواسعة والمنهجية لخصوصية عدد كبير من مواطنيه.

٦- وللأسف، كثيراً ما يجد المقرر الخاص تناقضات مماثلة اليوم: ففي حين تلتزم معظم الدول الأعضاء التزاماً قاطعاً بحماية الحق في الخصوصية، يتصرف العديد منها على نحو يعرض الخصوصية بشكل متزايد للخطر، وذلك باستخدام تكنولوجيات جديدة لا تتفق مع الحق في الخصوصية، مثل البيانات الضخمة والبيانات الصحية، وانتهاك كرامة مواطنيها على أساس نوع الجنس أو الهوية الجنسية والتعبير الجنساني، وإجراء دراسات استقصائية تعسفية عن مواطنيها.

٧- والحق في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في المادة ١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يسمح لجميع الشعوب بتقرير مركزها السياسي وبالسعي لتحقيق نمائها بحرية. وبالمثل، فإن جميع الحريات الأساسية في العهد، بما في ذلك الحق في حرية التنقل (المادة ١٢) أو الحق في حرية تكوين الجمعيات (المادة ٢٢)، والحق في حرية الدين (المادة ١٨)، والحق في حرية التعبير (المادة ١٩) والحق في الخصوصية (المادة ١٧)، تحمي حق جميع الأفراد في استقلالهم الشخصي. وحق المواطن في اختيار ما يجب أن يكون عليه ومتى وأين وكيف يفعل ذلك، ومن يجب أن يكون معه وما ينبغي أن يفكر فيه ويقول، هو جزء من الحقوق غير القابلة للتصرف التي وافقت الدول على حمايتها بموجب العهد.

٨- والحق في الخصوصية جزء لا يتجزأ من المناقشات المتعلقة بالاستقلال الشخصي. وقد حدد بول سبغارت، منذ عام ١٩٧٦، الصلات التالية بين الخصوصية، وتدفق المعلومات، والاستقلال، والسلطة:

في مجتمع تتطور فيه تكنولوجيا المعلومات الحديثة بسرعة، قد يتمكن كثيرون آخرون من معرفة الطريقة التي نتصرف بها. وهذا بدوره قد يقلص من حريتنا في أن نتصرف كما نلوه لنا، لأنه بمجرد أن يكتشف الآخرون طريقة تصرفنا، ربما سيعتقدون أن مصلحتهم أو مصلحة المجتمع، أو حتى مصلحتنا الخاصة، تقتضي كبحنا أو ثنيها أو حتى منعنا من أن نفعل ما نود فعله، ويسعون إلى التلاعب بنا بحيث نقوم بما يريدون القيام به^(٣).

٩- وربط المقرر الخاص هذا الموقف بالخصوصية على النحو التالي:

(٣) Paul Sieghart, *Privacy and Computers* (London, Latimer New Dimensions, 1976), p. 24

إذا رُفِعَ عن الفرد ستار الخصوصية الذي يحميه، يصبح شفافاً وبالتالي يمكن التحكم فيه. والفرد الذي يمكن التحكم فيه يصبح تحت رحمة الجهات التي تتحكم في المعلومات التي تتعلق به، وتتقلص حرته، التي غالباً ما تكون نسبية في أفضل الأحوال، بما يتناسب تناسباً مباشراً مع طبيعة الخيارات والبدائل التي تتركها له تلك الجهات^(٤).

١٠ - ولهذا السبب ترتبط الخصوصية ارتباطاً وثيقاً بالاستقلال الشخصي. وغالباً ما يكون انتهاك الخصوصية جزءاً من نظام يهدد الحريات الأخرى. وغالباً ما يكون من فعل جهات فاعلة حكومية لتأمين السلطة والاحتفاظ بها، كما يمكن كذلك أن تقوم به جهات فاعلة غير حكومية، مثل الأفراد أو الشركات التي ترغب في الاستمرار في السيطرة على شركات أخرى. ولهذا السبب، يتعين على المقرر الخاص، في كثير من الحالات، أن ينظر في الترابط بين انتهاكات الحق في الخصوصية وانتهاكات أخرى.

الخصوصية كحق مشروع ومعياري ضرورة في مجتمع ديمقراطي

١١ - الحق في الخصوصية ليس حقاً مطلقاً ولكنه حق مشروع. ويمكن تقييده، ولكن دائماً على نحو محدد بعناية شديدة. ووفقاً للمعيار المنصوص عليه في المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن التدخل في الحق في الخصوصية مسموح به بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ما لم يكن تعسفياً أو غير مشروع. وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ١٦ (١٩٨٨) بشأن الحق في الخصوصية أن مصطلح "غير مشروع" يعني أنه لا يمكن حدوث أي تدخل إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وأن القانون بذاته يجب أن يكون متفقاً مع أحكام العهد ومرايمه وأهدافه. ووفقاً للجنة، فإن مفهوم التعسف يكفل ضرورة أن يكون التدخل نفسه المنصوص عليه في القانون متفقاً مع أحكام العهد ومرايمه وأهدافه، وأن يكون، في جميع الحالات، معقولاً في الظروف المعينة التي يحدث فيها.

١٢ - وتنص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، على أنه يتعين على الدول الأطراف أن تمتنع عن انتهاك الحقوق المعترف بها في العهد، وعلى أن أي تقييد لأي من تلك الحقوق يجب أن يكون جائزاً بموجب الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في العهد. وعند فرض مثل هذه القيود، يجب على الدول أن تثبت ضرورتها وألا تتخذ من التدابير إلا ما كان متناسباً مع السعي إلى تحقيق أهداف مشروعة، وذلك من أجل ضمان الحماية المستمرة والفعالة للحقوق المشمولة بالعهد. وتؤكد اللجنة كذلك أنه لا يجوز بأي حال فرض القيود أو الاحتجاج بها بطريقة تمس جوهر أي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

١٣ - وورد مصطلح "ضرورة في مجتمع ديمقراطي" صراحة في مادتين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هما المادة ٢١ (حق التجمع السلمي) والمادة ٢٢ (حرية تكوين الجمعيات)، ولكن لم يرد في المادة ١٧.

(٤) انظر Joseph A. Cannataci, *Privacy and Data Protection Law: International Development and Maltese Perspectives* (Oslo, Norwegian University Press, 1986), p. 60.

١٤- والمادة ٨(٢) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) صريحة فيما يتعلق بطبيعة الشرط:

لا يجوز للسلطة العامة أن تتدخل في ممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة، في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي والسلامة العامة، أو الرفاه الاقتصادي للبلد، أو منع الفوضى والجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم.

١٥- وأعلنت الديمقراطية في إطار السياق الأساسي للتمتع بحقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، حيث ورد مفهوم "الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي" في المادة ٢٩. واستمر التفاعل بين واضعي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي اعتمدت في عام ١٩٥٠، والموقعين عليها، وبين واضعي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لمدة ١٥ عاماً، إلى غاية اعتماد العهد في عام ١٩٦٦. ومفهوم "ضروري في مجتمع ديمقراطي" موجود في ست مواد على الأقل من الاتفاقية الأوروبية، بما في ذلك المادة ٨، المذكورة أعلاه، ثم نُقل إلى العهد حيث جسده المادة ٢٢(١) أفضل تجسيد:

لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم.

١٦- بيد أن المادة ٢٢ تتعلق بجزئية تكوين الجمعيات وليس بالحق في الخصوصية. ويتعين على المؤرخين الذين يدرسون تطوير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن يفسروا لماذا وردت عبارة "ضرورية في مجتمع ديمقراطي" صراحة في المادتين ٢١ و ٢٢ وليس في المادة ١٧، ولكن على المقرر الخاص أن يطبق على نحو معقول نفس المعيار، أي أنه لا يمكن تقييد الحق إلا بالتدابير المنصوص عليها في القانون (المادة ١٧(٢)) وأن مثل هذه التدابير يجب أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي عن طريق تفسير عبارة "تدخلًا تعسفياً أو غير مشروع"، بما يتوافق مع المواد ١٤ و ٢١ و ٢٢ من العهد.

١٧- ويتسق هذا التفسير مع الفقرة ٢ من القرار ٧/٣٤ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، والذي يؤكد فيه المجلس مجدداً أن على الدول أن تحرص على أن يكون أي تدخل في الحق في الخصوصية متسقاً مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، مجسداً بذلك المصطلحات المستخدمة في فقه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/USA/CO/4، الفقرة ٢٢).

١٨- وفي ضوء ما سبق، فإن الاختبار الأساسي القائم على أربع ركائز هو أن أي انتهاك مشروع للخصوصية لا يمكن أن يكون: (أ) تعسفياً ويجب أن ينص عليه القانون؛ (ب) إلا لغرض ضروري في مجتمع ديمقراطي؛ (ج) إلا لغرض "الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم"؛ (د) يجب أن يكون التدبير متناسباً مع التهديد أو الخطر الذي يجري التعامل معه.

١٩- ويعد الاختباران المزدوجان لكل من "الضرورة" و"الضرورة في مجتمع ديمقراطي" اختبارين أساسيين لأي إجراء تتخذه دولة عضو من شأنه أن ينتهك الخصوصية. ويجب أيضاً أخذهما في الاعتبار عند دراسة انتهاكات الحقوق الأخرى التي تعتمد ممارستها على الحق في الخصوصية.

٢٠- ويفسّر سياق الخصوصية والترابط بين الاعتماد على الذات والخصوصية والتدابير اللازمة في دولة ديمقراطية إيلاء المقرر الخاص الأولوية للدول التي لها مؤسسات ديمقراطية وضمانات صلبة، لأن تلك السياقات هي التي يحتتمل أن يكون لتدخله فيها تأثير إيجابي على التمتع بالحق في الخصوصية. أما في البلدان التي تكون فيها الضمانات الديمقراطية أضعف، فإن المقرر الخاص يسعى إلى تحديد الفرص المتاحة للتدخل على نحو إيجابي.

٢١- وخلال عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، سيركز المقرر الخاص بشكل أكبر على أفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية، مع زيارة واحدة مقررة في كل منطقة من هذه المناطق؛ بيد أنه سيواصل رصد الحالة في بلدان أخرى بمساعدة عدة جهات من ضمنها المجتمع المدني. وهذا ليس عدم اكتراث بتجارب الخصوصية في مناطق أخرى من العالم. ولا يمكن التحقيق في تلك التجارب بالتفصيل أو الطريقة التي يرغب فيها المقرر الخاص، وذلك لأسباب ثلاثة: الوقت والموارد وفرصة إجراء تحقيقات ميدانية هادفة. وبالتالي، سيواصل المقرر الخاص رصد الدول التي يحل فيها "الحكم بالقانون" محل "سيادة القانون" والتي يصبح فيها القانون أداة يستعملها النظام للسيطرة والقمع. وسيجري تقييماً للتشريعات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والتي قد تشكل خطراً على التمتع بالحق في الخصوصية^(٥).

الخصوصية والتكنولوجيا وحقوق الإنسان الأخرى من منظور جنساني

٢٢- يعرض هذا التقرير النتائج الأولى لعمل المقرر الخاص المستمر بشأن الخصوصية ونوع الجنس. وستواصل فرقة العمل المعنية بالخصوصية والشخصية عملها بشأن الصلة بين الخصوصية والمساواة بين الجنسين بغض النظر عن الشكل أو التعبير. وبالإضافة إلى إجراء مشاورات بشأن التقرير^(٦)، يخطط المقرر الخاص لتكريس المزيد من الاهتمام على مدى السنوات الثلاث القادمة لهذا المجال، بما في ذلك الصلات بين الخصوصية والاستقلال ونظام ولاية الرجل الموجود بدرجات متفاوتة في عدد من البلدان.

٢٣- وينبغي للدول الأعضاء التي ترغب في المشاركة في المشاورات بشأن الخصوصية ونوع الجنس أن تسجل اهتمامها بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩.

الخصوصية والبيانات الصحية

٢٤- يعرض هذا التقرير أيضاً تفاصيل عن عمل المقرر الخاص المستمر بشأن الخصوصية والبيانات الصحية. وعلى غرار العمل الجنساني، هناك قضايا ناشئة رئيسية، مثل علم الوراثة، وبحوث الجين والبنوك الأحيائية. والسؤال المطروح أمام المقرر الخاص هو ما إذا كان ضرورياً

(٥) Wafa Ben-Hassine and Dima Samaro, "Restricting cybersecurity, violating human rights: انظر انظر
cybercrime laws in MENA region", Open Global Rights, 10 January 2019.

(٦) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Privacy/SR_Privacy/2019_HRC_Annex2_GenderReport.pdf

ومتناسباً لكافة سكان أي بلد أن تُجمَع بيانات الحمض الخلوي الصبغي الخاصة بهم. وستبحث ولاية المقرر الخاص هذه المسائل مع الدول التي تضع تشريعات لتدابير من هذا القبيل.

٢٥- وحددت فرقة العمل المعنية بالبيانات الصحية مسائل تتراوح، في جملة أمور، بين القضايا المتعلقة بسيادة البيانات الأصلية، والسجناء، وقواعد بيانات الطب الشرعي، والأجهزة الصحية المزروعة "الذكية"، والأجهزة/الأطراف الصناعية التي تنقل بيانات الحياة الحقيقية المستمرة إلى الشركات، وبالتالي تحويل "الجسم إلى بيانات" يمكن استخدامها في الإجراءات القانونية، والذكاء الاصطناعي/التعلم الآلي والتجهيز التلقائي. وستستكشف هذه المسائل أثناء المشاورات المقررة خلال عام ٢٠١٩.

ثالثاً- الأمن والمراقبة

٢٦- نشأت ولاية المقرر الخاص من الضجة الدولية المحيطة بما كشفه إدوارد سنودن من معلومات بشأن أنشطة وكالات الاستخبارات، ولا سيما فيما يتعلق بحماية الأمن القومي.

٢٧- ولتعزيز ضمانات الخصوصية في مجال الاستخبارات، أطلق المقرر الخاص المنتدى الدولي للمراقبة على الاستخبارات، الذي عقد مؤتمرات في بوخارست عام ٢٠١٦، وبروكسل عام ٢٠١٧، وفاليتا عام ٢٠١٨. وعقب مؤتمر عام ٢٠١٨، يقدم المقرر الخاص تقارير عن:

(أ) المبادرات الإقليمية الأخيرة مثل لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية العامة لحماية البيانات^(٧) (دخلت حيز النفاذ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٨) وتوجيهات الشرطة^(٨) (دخلت حيز النفاذ في ٦ أيار/مايو ٢٠١٨)، وهي مبادرات هامة ولكنها غير كافية لتوسيع نطاق حماية الخصوصية لتشمل مجال الأمن القومي، بما في ذلك الرقابة على أنشطة الاستخبارات المضطلع بها لأغراض الأمن القومي^(٩).

(ب) تحديث الاتفاقية ١٠٨^(١٠)، وهي مبادرة عالمية حديثة أطلقت رسمياً في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وشاركت فيها ٧٠ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٣ دولة، للمادة ١١، بمجموعتها الرفيعة المستوى من المبادئ والضمانات التي، على عكس اللائحة العامة لحماية البيانات، تنطبق أيضاً على الأنشطة المضطلع بها لأغراض الأمن القومي.

٢٨- وأوصى المقرر الخاص، في تقريره لعام ٢٠١٨ المقدم إلى الجمعية العامة (A/73/438)، بتشجيع جميع الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقية المحدثة (الاتفاقية ١٠٨). وفي سياق أنشطة الرقابة على الاستخبارات الأمن القومي التي قد تنطوي على تدخل في الخصوصية، فإن

(٧) Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016

(٨) Directive (EU) 2016/680 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016

(٩) يفتقر الاتحاد الأوروبي إلى الكفاءة في مجال الأمن القومي، ولهذا السبب لا يمكن أن يمدد حماية الخصوصية بشكل كاف ليشمل الأنشطة في هذا المجال، بما في ذلك الإشراف على أنشطة الاستخبارات لغرض الأمن القومي.

(١٠) اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية.

تطبيق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فوراً للمعايير والضمانات المنصوص عليها في المادة ١١ من الاتفاقية ١٠٨ أمرٌ مناسبٌ لحماية الحق الأساسي في الخصوصية.

٢٩- وقد وردت هذه الضمانات والمعايير الرئيسية، وخاصة تلك المتعلقة بالتناسب والضرورة، في حيثيات حُكَمين بارزين أصدرتهما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٨، وكلاهما يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بأنشطة أجهزة المخابرات: قضية Centrum för Rättvisa ضد السويد (١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨) وقضية منظمة Big Brother Watch وآخرون ضد المملكة المتحدة (١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨).

٣٠- ومن المحتمل أن يكون لهذين الحُكَمين تأثير عالمي بالنظر إلى اتساع عضوية مجلس أوروبا، الذي يضم ٤٧ دولة عضواً، وامتداد أجهزة مخابرات بلدان المنطقة على الصعيد العالمي.

٣١- ويؤيد المقرر الخاص التطبيق الصارم لاختباري التناسب والضرورة في مجتمع ديمقراطي باعتبارهما معياراً هاماً له تداعيات عالمية. وقد تتأثر وكالات الاستخبارات في مناطق أخرى بالمعايير المطبقة في أوروبا والتي ما انفكت تزداد صرامة. وبالتالي ثمة ضرورة لأن تخضع المعلومات الاستخبارية التي تتضمن معلومات شخصية وبيانات شخصية أخرى منقولة من أوروبا وإليها لرقابة صارمة مماثلة للتأكد من أن هذه المعايير التي تحترم الخصوصية مطبقة في أوروبا ويمكن أن تشكل ممارسة جيدة وغوذجاً يحتذى في جميع أنحاء العالم.

٣٢- ومن المهم الإشارة إلى أن صفة "مجتمع ديمقراطي" جزءٌ أساسي من الاختبار المتعلق بتقييم الحماية القانونية المتاحة في أي دولة عضو في الأمم المتحدة. وهناك عدد من التقنيات الجديدة، لا سيما الإنترنت والهواتف الذكية وتحليلات البيانات الضخمة والأجهزة القابلة للارتداء والطاقة الذكية والمدن الذكية، التي تجعل الأفراد والمجتمعات المحلية أكثر عرضة للمراقبة الحكومية للشركات في بلدانهم، وأيضاً لمراقبة وكالات الاستخبارات التابعة للدول والشركات الأجنبية.

٣٣- وتشكل إمكانية استخدام الدول للتكنولوجيات الجديدة على هذا النحو خطراً كبيراً على الخصوصية وغيرها من حقوق الإنسان، مثل حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية الدين أو المعتقد. وبفضل الآثار المنفصلة والمتراكمة لهذه التقنيات، أصبحت الدولة قادرة على رصد سلوك الأفراد ومراقبتهم مراقبة دقيقة وبطرق جديدة وعلى نطاق غير مسبوق.

٣٤- ويمكن أن تُستخدم هذه التكنولوجيات لتقويض حقوق الإنسان والديمقراطية. ومع أن الديمقراطية ربما تكون آلية بعيدة عن الكمال، فقد وفرت، من الناحية التاريخية، أفضل نظام يبيى ممكن لتعزيز حقوق الإنسان. وبالتالي فإن التأثيرات على الديمقراطية معيارٌ أساسي حاسم يتعين اعتماده في تقييم تدابير التدخل في الخصوصية.

٣٥- وسيواصل المقرر الخاص الاضطلاع بولايته العالمية بالتعاون مع كافة الدول الأعضاء، حتى وإن كان يدرك أن نجاح تعاونهم، الذي يفضي إلى احترام الحق في الخصوصية في نهاية المطاف، هو أمر مرجح على نحو أكبر في البلدان التي تتوفر فيها مؤسسات وضمانات ديمقراطية قوية.

٣٦- وطوال عام ٢٠١٨، كان أحد الشواغل الرئيسية هو ما يحدث للمعلومات الاستخبارية التي تحوي بيانات شخصية عندما يتقاسمها جهاز الاستخبارات أو وكالة إنفاذ القانون في بلد ما مع جهاز مماثل أو وكالة مماثلة في بلد آخر. هل البيانات، وبالتالي خصوصية الأفراد المعنيين،

محمية في الدولة المستقبلة لتلك المعلومات بموجب نفس المعايير المعمول بها في الدولة المرسله لها؟ ويكتسي هذا الأمر من الأهمية ما يقتضي اتخاذ إجراءات على النحو الموصى به.

٣٧- وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أصدرت خمس هيئات رقابية من بلجيكا والدنمارك وهولندا والنرويج وسويسرا، وجميعها دول أطراف في الاتفاقية ١٠٨ وبالتالي ملزمة بأحكامها التي تفرض قيوداً على استخدام البيانات الشخصية لأغراض الأمن القومي، بياناً مشتركاً بشأن احتمال وجود فجوة رقابية وسبل التصدي لهذا الخطر عند مراقبة تبادل أجهزة المخابرات والأمن للبيانات على الصعيد الدولي^(١١). وهذا تطور مهم وجدير بالترحيب والمجتمع الدولي مدعو إلى أخذه في الاعتبار.

٣٨- واعتبر المشاركون في المنتدى الدولي للرقابة على الاستخبارات لعام ٢٠١٨ تلك المبادرة تطوراً موازياً هاماً في اتجاه إنشاء مجلس مراقبة واستعراض استخبارات العيون الخمس التابع للوكالات المسؤولة عن مراقبة المعلومات الاستخباراتية داخل تحالف العيون الخمس، وهي أستراليا وكندا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. ويرحب المقرر الخاص بإنشاء المجلس وبأنشطته، لا سيما بالنظر إلى موقع الدول الخمس المشكلة للتحالف وامتدادها العالمي. ومنذ عام ٢٠١٣، أدخلت كل من هذه الدول إصلاحاً تشريعياً لتعزيز إجراءات الرقابة وضمانات الخصوصية المتعلقة بأنشطة الاستخبارات في الأمن القومي والقطاعات الأخرى. وكانت الإصلاحات التي أدخلتها بعض هذه الدول أكثر شمولاً من غيرها. وحدد المكلف بالولاية أحدث التشريعات في أستراليا، على سبيل المثال، باعتبارها مثيرة للقلق من زاوية حماية الخصوصية^(١٢).

٣٩- وأصدر مكتب مفوض سلطات التحقيق في المملكة المتحدة بياناً^(١٣) رحب فيه بالإعلان الصادر عن وكالات الرقابة في بلجيكا والدانمرك وهولندا والنرويج وسويسرا. ويتوفر المكتب على إمكانيات، بل إنه ربما يتحمل مسؤولية خاصة بحكم موقعه الجغرافي، تؤهله ليكون جسراً بين وكالات الرقابة الأوروبية القارية والوكالات التي تتعاون في إطار المجلس.

٤٠- وسيعمل المقرر الخاص على تيسير ودعم هذه المبادرات وغيرها لكونها تمكن من إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان والضمانات المتعلقة بتبادل المعلومات الشخصية بين أجهزة الاستخبارات ووكالات إنفاذ القانون في بلد واحد مع نظيراتها في بلد آخر.

٤١- وشكلت الرقابة على أنشطة الاستخبارات المحور الرئيسي لمساهمة المقرر الخاص أثناء مداولات المجلس الأوروبي لحماية البيانات عند نظره في مدى كفاية القوانين الوطنية والضمانات في اليابان. ونوقشت التقارير والأدلة التي قدمها المقرر الخاص، مما أدى إلى رفض^(١٤) استنتاجات

(١١) انظر: <https://english.ctivd.nl/documents/publications/2018/11/14/index>.

(١٢) تقرير مقدم من المقرر الخاص إلى اللجنة البرلمانية الأسترالية المشتركة للاستخبارات والأمن، رقم ٨١-٢٠١٨، متاح على الموقع: www.aph.gov.au/Parliamentary_Business/Committees/Joint/Intelligence_and_Security/TelcoAmendme.
ntBill2018/Report_1/section?id=committees%2freportjnt%2f024247%2f26914

(١٣) انظر www.ipco.org.uk/docs/IPCO%20Statement%20re%205%20oversight%20bodies.docx

(١٤) انظر https://edpb.europa.eu/news/news_en.

بخصوص مدى كفاية القوانين الوطنية والضمانات في اليابان، لفترة من الوقت، وذلك في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٤٢- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن نظام اعتراض الاتصالات على نطاق واسع في المملكة المتحدة ينتهك المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية والمراسلات الخاصة) بسبب عدم كفاية الرقابة على عمليات اختيار مقدمي خدمات الإنترنت المسؤولين عن اعتراض الاتصالات وفرزها وفحصها، وعن اختيار الاتصالات التي يتم اعتراضها لفحصها، وعدم كفاية الضمانات في اختيار "بيانات الاتصالات ذات الصلة" لفحصها^(١٥):

(أ) رأت المحكمة أن نظام الحصول على بيانات الاتصالات من مقدمي خدمات الاتصالات ينتهك المادة ٨، وأن نظام اعتراض بيانات الاتصالات على نطاق واسع ونظام الحصول على بيانات الاتصالات من مقدمي خدمات الاتصالات ينتهك المادة ١٠ من الاتفاقية بسبب عدم كفاية الضمانات الخاصة بسرية المواد الصحفية؛

(ب) وخلصت المحكمة كذلك إلى أن نظام تبادل المعلومات الاستخبارية مع الحكومات الأجنبية لا ينتهك المادة ٨ ولا المادة ١٠.

٤٣- وفي حين أن هذا الحكم القضائي يتعلق بالإطار القانوني للمراقبة القائم في المملكة المتحدة في وقت سابق، فإن استنتاجاته تتسم بأهمية بالغة، والدول الأعضاء مدعوة إلى وضعها في الاعتبار عند استعراض ممارساتها وأطرها التشريعية.

٤٤- ويبرز هذا التطور أهمية الضمانات المفصلة والفعالة - القانونية والإجرائية - في القوانين الوطنية وفي ممارسات وكالات الاستخبارات وسلطات الرقابة الخاصة بها.

٤٥- وخلال الزيارة الرسمية التي أجراها المقرر الخاص إلى ألمانيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، نوقشت مسألة الممارسات الفضلى في ممارسة الصلاحيات الواسعة النطاق، وقد طورت مجموعة التفكير "Stiftung Neue Verantwortung"^(١٦) خلاصة ذات صلة لهذه الممارسات الفضلى (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨) (ثوصى الدول الأعضاء بالنظر فيها).

التوصيات

٤٦- يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) دمج الدول الأعضاء للمعايير والضمانات المنصوص عليها في المادة ١١ من الاتفاقية ١٠٨ بصيغتها الجديدة، والمتعلقة بحماية الحق الأساسي في الخصوصية، في نظمها القانونية الوطنية، ولا سيما:

(١٥) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القسم الأول، Big Brother Watch وآخرون ضد المملكة المتحدة، الشكوى التي تحمل الأرقام ١٣/٥٨١٧٠، ١٤/٦٢٣٢٢ و ١٥/٢٤٩٦٠، حكم صادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

(١٦) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Privacy/SR_Privacy/2019_HRC_Annex5_Compndium_BulkSurveillance.pdf.

'١' إيجاد اليقين القانوني عن طريق كفالة أن تكون أي من التدابير أو كافة التدابير التي تتدخل في الخصوصية، وحتى لأغراض الأمن القومي والدفاع والسلامة العامة، وكذلك منع الجريمة والتحرري عنها وملاحقة مرتكبيها، منصوصاً عليها في قوانين تكون موضوع تشاور عام وتدقيق برلماني سليمين؛

'٢' وضع الاختبار المتعلق بـ "التدبير الضروري والمناسب في مجتمع ديمقراطي" باعتباره المقياس الرئيسي الذي يتعين على وحدات الامتثال الداخلية في وكالات الاستخبارات وإنفاذ القانون تطبيقه على أي تدبير ينطوي على تدخل في الخصوصية، والذي ستعتمده هيئات الرقابة المستقلة والمحاكم في الولاية القضائية المختصة في تقييم أعمال هذه الوكالات ومساءلتها؛

'٣' إنشاء هيئة أو هيئات رقابية مستقلة تزودها الدولة بالموارد الكافية وبخول لها القانون صلاحية إجراء استعراض فعال لأي أنشطة لأجهزة المخابرات ووكالات إنفاذ القانون تنطوي على تدخل في الخصوصية؛

(ب) اعتماد مبدأ "ما يمكن تبادله يمكن الإشراف عليه"^(١٧) فيما يتعلق بأي معلومات شخصية تتبادلها أجهزة الاستخبارات ووكالات إنفاذ القانون داخل بلد ما، وعبر الحدود:

'١' ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تعدل قوانينها بحيث تحول هيئاتها المستقلة المكلفة بالرقابة على أنشطة المخابرات، على وجه التحديد وبشكل صريح، ممارسة الرقابة على جميع المعلومات الشخصية المتبادلة بين وكالات الاستخبارات في البلدان التي تكون هذه الوكالات مسؤولة عنها؛

'٢' يجب أن تتمتع هيئات الرقابة المستقلة في كل من الدول المرسلة والمستقبلة، كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً، بالصلاحيات التي تحولها الوصول الفوري والآلي إلى البيانات الشخصية المتبادلة بين أجهزة الاستخبارات و/أو وكالات إنفاذ القانون في دولها؛

'٣' ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تعدل تشريعاتها بحيث تحوّل على وجه التحديد هيئاتها الوطنية والحكومية المكلفة بالرقابة على الاستخبارات السلطة القانونية التي تمكنها من تبادل المعلومات والتشاور ومناقشة أفضل الممارسات الرقابية مع هيئات الرقابة في الدول التي أرسلت لها وكالات الاستخبارات التابعة لدولها بيانات شخصية أو تبادلتها معها بغير صور أخرى؛

(١٧) تتبادل أجهزة الاستخبارات الموجودة في دول مختلفة البيانات الشخصية فيما بينها على نحو منتظم، ولكن هذه البيانات لا تخضع بالضرورة لإشراف وكالات الرقابة المستقلة الموجودة سواء في الدولة المرسلة أو الدولة المستقبلة. وعلاوة على ذلك، تحظر بعض التشريعات فعلياً مثل هذه الرقابة أو حتى التشاور بين سلطات الرقابة المستقلة في الدول المرسلة والمستقبلة بشأن المسألة. والدول مدعوة بقوة إلى تعديل قوانينها لتمكين سلطات الرقابة المستقلة فيها من التشاور مع سلطات الرقابة المستقلة الأخرى في الدول الأخرى، ومتابعة جميع حالات البيانات المتبادلة مع دولة أخرى، بغض النظر عما إذا كانت موجودة في الدولة المستقبلة أو المرسلة، بما في ذلك البيانات الشخصية الخام غير المجهزة أو البيانات الشخصية التي يتم تضمينها في التحليل الذي يصنّفه المنتج الاستخباراتي. وتتبادل وكالات الاستخبارات ووكالات إنفاذ القانون كلا النوعين من البيانات الشخصية فيما بينها، وكلا النوعين يجب أن يخضعا لرقابة مستقلة في كل من الدولة المرسلة والمستقبلة.

'٤' عندما تنقل وكالة استخبارات تحليلات استخبارية تحتوي على معلومات شخصية أو أشكال أخرى من البيانات الشخصية الواردة من دولة أخرى إلى دولة ثالثة أو مجموعة من الدول، ينبغي أن يخضع هذا التبادل الأخير لتدقيق هيئات الرقابة الاستخبارية لتلك الدول.

٤٧- ينبغي للسلطات المختصة في الدول الأعضاء، عند التفكير في استخدام الصلاحيات بالجملة لغرض المراقبة، أن تبحث أولاً، ثم تضع أولويات وتعتمد، إلى أقصى حد ممكن، التدابير اللازمة لإدخال الممارسات الجيدة التي أوصت بها مجموعة التفكير Stiftung Neue Verantwortung في خلاصتها^(١٨)، علاوة على تطبيق معايير النشر والضمانات التي اعتمدها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Big Brother Watch وآخرون في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

رابعاً- الحق في الخصوصية: المنظور الجنساني

٤٨- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٧/٣٤، والجمعية العامة، في قرارها ١٩٩/٧١، الدول إلى "المضي، في هذا الصدد، في وضع أو تنفيذ تدابير الوقاية وسبل الانتصاف من الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي التي يمكن أن تؤثر في جميع الأفراد، بما في ذلك الحالات التي لها تداعيات خاصة على النساء، وعلى الأطفال وضعاف الحال أو الفئات المهمشة".

٤٩- وفي عام ١٩٩٤، قررت لجنة حقوق الإنسان، في قضية تونين ضد أستراليا، أن تجريم العلاقات التي يقيمها بالتراضي أشخاص بالغون مثليو الجنس يشكل انتهاكاً للحق في الخصوصية. وفي عام ٢٠١٧، أكدت اللجنة أن الحق في الخصوصية يشمل الهوية الجنسانية (CCP/C/119/D/2172/2012، الفقرة ٧-٢).

٥٠- والحق في الخصوصية، وإن لم يكن حقاً مطلقاً، ضروريٌّ للفرد لكي ينمي شخصيته وهويته بحرية، وهو مستمدٌّ من الكرامة المتأصلة للشخص ويحكّمها ويسهّل ممارسة حقوق الإنسان الأخرى والتمتع بها^(١٩). وهو حق لا يقتصر على المجال العام.

٥١- ويعد الحق في الخصوصية، باعتباره شرطاً مسبقاً ضرورياً لحماية القيم الأساسية، بما في ذلك الحرية، والكرامة، والمساواة والتحرر من التدخل الحكومي، عنصراً أساسياً للمجتمعات

(١٨) Thorsten Wetzling and Kilian Vieth, *Upping the Ante on Bulk Surveillance: An International Compendium of Good Legal Safeguards and Oversight Innovations*, Publication Series on Democracy, vol. 50 (Berlin, Heinrich Böll Stiftung, 2018).

(١٩) أقرت الجمعية العامة ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بأن الخصوصية تمثل بوابة للتمتع بحقوق أخرى. انظر قرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٨ و A/HRC/13/37 وقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٠.

الديمقراطية ويتطلب حماية قوية^(٢٠). وقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان قرارات تبرز علاقة الترابط والتعاقد القائمة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان^(٢١).

٥٢- ويدمج المقرر الخاص منظوراً جنسانياً في جميع جوانب الولاية^(٢٢). فبعد ثلاث مشاورات إقليمية ناجحة بشأن "الخصوصية والشخصية وتدفعات المعلومات"، أجرى مشاوراً على الإنترنت بعنوان "قضايا النوع الاجتماعي الناشئة في العصر الرقمي وآثارها على النساء والرجال والأفراد ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسية والتعبيرات الجنسية والخصائص الجنسية المتنوعة".

٥٣- ويمثل التقرير الأول الكامل عن مسار العمل المواضيعي المتعلق بالخصوصية والشخصية جزءاً من مجموعة من التقارير^(٢٣) التي تلقاها المقرر الخاص، فضلاً عن بحوث رديفة. وبصرف النظر عن التوصيات، لا تعكس المجموعة بالضرورة آراء مؤلفتها الرئيسي، إليزابيث كومبس، رئيسة فرقة العمل المعنية بالخصوصية والشخصية، ولا تعكس آراء المقرر الخاص.

مسار العمل المواضيعي المتعلق بالخصوصية والشخصية

٥٤- دعت التقارير التي تلقاها المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع إلى إجراء تحليل متعدد القطاعات للقوى الاقتصادية والطبقات والدين والعرق ونوع الجنس بغية تحديد مجالات الاهتمام خارج المسار الرئيسي^(٢٤)، والاعتراف بالترابط القائم بين الحق في الخصوصية والديمقراطية^(٢٥).

٥٥- وأفيد بأن تجربة الأفراد في مجال التكنولوجيات الرقمية والخصوصية تتأثر بنوع جنسهم، إلى جانب عوامل مثل الأصل الإثني والثقافة والعرق والعمر والأصل الاجتماعي والثروة والاكتفاء الذاتي الاقتصادي والتعليم والأطر القانونية والسياسية^(٢٦). واعتُبر أن الحق في الخصوصية يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لمن يواجهون عدم المساواة أو التمييز أو التهميش بسبب جنسهم أو ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية أو خصائصهم الجنسية أو تعبيرهم. وقد أوجدت شبكة الإنترنت، بفضل انتشارها وكماتها هوية مستخدميهما نسبياً، طرقاً جديدة تتيح للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين أن يتفاعلوا فيما بينهم ويؤازر بعضهم بعضاً.

٥٦- وأفيد في تلك التقارير بأن التكنولوجيات الرقمية تؤثر تأثيراً كبيراً على الخصوصية من خلال التعريف بتجارب العالم غير الرقمي. وأبلغ عن أن فوائد التكنولوجيات الرقمية متاحة على نحو غير متساو بسبب التفاوتات الهيكلية والمعايير الجنسية التمييزية التي تقع بشكل كبير على

(٢٠) Daniel Therrien, Canadian Privacy Commissioner, Submission to Innovation, Science and

.Economic Development Canada's national digital and data consultations, 23 November 2018

(٢١) القراران ٣٦/١٩ و ١٤/٢٨ بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.

(٢٢) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Privacy/SR/Pages/SRPrivacyIndex.aspx

(٢٣) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Privacy/SR_Privacy/2019_HRC_Annex2_GenderReport.pdf

(٢٤) على سبيل المثال، مساهمة رابطة الاتصالات التقدمية، ٢٠١٨.

(٢٥) على سبيل المثال، مساهمة مفوض الخصوصية الكندي، ٢٠١٨.

(٢٦) Phoenix Strategic Perspectives, "2016 survey of Canadians on privacy", final report prepared for

.the Office of the Privacy Commissioner of Canada, December 2016

النساء، والأفراد من ذوي الهويات الجنسية غير الثنائية والهويات الجنسية المعيارية، والفقراء والأقليات الدينية أو الثقافية. وأصبحت كراهية المرأة على شبكة الإنترنت^(٢٧) والاعتداء السبيري بشكل عام على الأفراد من الجنس غير الثنائي متاحاً بفضل التكنولوجيات الجديدة^(٢٨) التي تتمتع بمدى غير محدود واستدامة وتأثير أكبر من السابق.

٥٧- وأعرب في التقارير بقوة عن رأي مفاده أن الأمر ليس كذلك وأن التكنولوجيا الرقمية يمكن أن توفر المساواة في التمتع بالحقوق في الخصوصية.

٥٨- وأقر في التقارير بفوائد الأجهزة الذكية والتطبيقات ومحركات البحث ومنصات الوسائط الاجتماعية، وكذلك قدرتها على انتهاك خصوصية المستخدمين وفقاً لنوع الجنس. فعلى سبيل المثال، يستخدم شباب مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين الإنترنت بشكل أكثر تواتراً للمشاركة في وسائل التواصل الاجتماعي والشبكات أكثر من أقرانهم من غير المنتمين لمجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين وهم أكثر عرضة من هؤلاء للمضايقات أو التحرش على الإنترنت (٤٢ في المائة مقارنة بنسبة ١٥ في المائة)^(٢٩).

٥٩- وعلى الرغم من فوائد التكنولوجيات الرقمية^(٣٠)، فإن النساء، والفتيات، والأطفال، والأفراد والجماعات من مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين^(٣١)، ولا سيما الأفراد المتحولين جنسياً، والناشطين، والمدرسين المثليين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمشتغلين بالجنس والصحفيات هم أكثر عرضة للخطر.

(٢٧) West Coast Women's Legal Education and Action Fund (LEAF), #CyberMisogyny: Using and Strengthening Canadian Legal Responses to Gendered Hate and Harassment Online (Vancouver, 2014)

(٢٨) Eastern European Coalition for LGBT+ Equality submission, "Gender perspectives on privacy in Eastern partnership countries and Russia", 2018 www.ucl.ac.uk/steapp/research/. انظر أيضاً: [themes.digital-policy-laboratory/gender-and-iot](http://www.themes.digital-policy-laboratory/gender-and-iot)

(٢٩) David Brian Holt, "LGBTIQ teens - plugged in and unfiltered: how Internet filtering impairs construction of online communities, identity formation, and access to health information", 2009

(٣٠) Submission (name withheld), 2018, citing Valerie Horres, "Online and enabled: ways the Internet benefits and empowers women", *Interface: The Journal of Education, Community and Values*, vol. 10, No. 4 (2010)

(٣١) 2018 submissions: Kazakhstan Feminist Initiative "Feminita"; Office for the Defense of Rights and Intersectionality; "Stimul" LGBT Group and Transgender Legal Defense Project (Russia); Richard Lusimbo; MPact Global Action for Gay Men's Health and Rights; Transgender Europe; Federatie van nederlandse verenigingen tot integratie van homoseksualiteit; and the International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association

٦٠- وقد يواجه الأفراد من مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين أيضاً مخاطر محددة، مثل "التشهير"، وسوء المعاملة المرتبطة مباشرة بهويتهم الجنسية^(٣٢).

٦١- وتبين في كندا أن وسائل التواصل الاجتماعي، وإن كانت تتيح الترابط الاجتماعي للنساء والفتيات، تُضخّم الأعراف المجتمعية من خلال تكثيف المراقبة التجارية، وتعزيز القواعد الاجتماعية القائمة، وتشديد الرقابة التي يمارسها أفراد الأسرة والأقران^(٣٣).

٦٢- وأبلغ عن أن جهات فاعلة حكومية وغير حكومية تستخدم حسابات مزيفة على تطبيقات المواعدة الخاصة بمجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين وغيرها من منصات التواصل الاجتماعي للإيقاع بالمثليين واعتقالهم أو إخضاعهم لمعاملة قاسية ومهينة أو لابتزازهم^(٣٤).

٦٣- وأفيد بأن وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل الإعلام الجديدة، تنشر المعلومات الشخصية للأشخاص المنتمين لمجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين والمدافعين عن حقوق الإنسان، مما يعرض سلامتهم للخطر^(٣٥).

٦٤- ولا تخلق الإنترنت قصصاً معاصرة فحسب، بل يمكنها أيضاً أن تُديم قصص عصر ما قبل الرقمي وما يرتبط بذلك من انتهاكات الخصوصية^(٣٦).

٦٥- وتناولت بعض التقارير الاعتراف بالهوية الجنسانية والاعتماد على الذات والسلامة الجسدية والتعبير عنها، وأعربت عن قلقها إزاء عدم كفاية تدابير إدارة الخصوصية في سياق تغيير الاسم ونوع الجنس في وثائق الهوية^(٣٧). وكثيراً ما تفرض الأنشطة اليومية التي تتطلب مستندات هوية، مثل السفر، والخدمات المصرفية، والمواعيد الطبية، تدخلات في الخصوصية محرجة ومؤلمة للغاية بالنسبة للأفراد من مغايري الهوية الجنسانية، لا يتعرض لها ذوو الثنائية الجنسية.

(٣٢) Gender Perspectives on Privacy in Eastern Partnership Countries and Russia by the Eastern European Coalition for LGBT+ Equality.

(٣٣) Valerie Steeves, and Jane Bailey, "Living in the mirror: understanding young women's experiences with online social networking", in Emily van de Muelen and Robert Heynen, eds., *Expanding the Gaze: Gender and the Politics of Surveillance* (Toronto, University of Toronto Press, 2016). انظر أيضاً: <https://egirlsproject.ca/> و www.equalityproject.ca/.

(٣٤) .Kazakhstan Feminist Initiative "Feminita", submission, 2018

(٣٥) المرجع نفسه.

(٣٦) .Osgoode School of Law, confidential submission, December 2018

(٣٧) .Eastern European Coalition for LGBT+ Equality submission, 2018

٦٦- وقد خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن الدول تنتهك المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإجراءات الاعتراف بالهوية الجنسية التي تنتهك حق مغايري الهوية الجنسية في الخصوصية^(٣٨).

٦٧- وكان توافر السجلات العامة والإعلانات القضائية والقرارات المتعلقة بالهوية الجنسية على شبكة الإنترنت من ضمن الشواغل المتعلقة بالخصوصية، ولا سيما إذا اقترن بالبيانات الضخمة وقدرة محرك البحث^(٣٩).

٦٨- وبالنسبة للأفراد حاملين صفات الجنسين، يمكن أن تبدأ عمليات اقتحام الخصوصية بمعنى الكلمة منذ الولادة، وذلك من خلال العمليات الجراحية المتعلقة بتغيير نوع الجنس والعلاج الهرموني الرامي إلى تحديد جنس معين. ويمكن أن تؤثر عملية "تطبيع" العمليات الجراحية للرضع حاملين صفات الجنسين على حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية، لأنها تنتهك الحق في الاعتماد على الذات/تقرير المصير فيما يتعلق بالعلاج الطبي. وأبلغ عن استجابة البلدان بطرق متنوعة^(٤٠).

٦٩- وأشارت التقارير، بما في ذلك تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، إلى تزايد البحوث الدولية والإقليمية والوطنية بشأن العنف الرقمي القائم على نوع الجنس.

٧٠- وتوفر التكنولوجيا الرقمية والأجهزة الذكية أساليب غير محدودة تقريباً لمضايقة الآخرين والتحكم فيهم^(٤١). ويجمع العنف الذي تيسره التكنولوجيا بين قضايا عدم المساواة بين الجنسين، والعنف الجنسي، وتنظيم الإنترنت، والتستر على الهوية والخصوصية على الإنترنت (انظر A/HRC/38/47).

٧١- وتُعرف ظاهرة الاعتداء باستعمال الصور أو "الانتقام عن طريق نشر محتويات إباحية" - مشاركة صور جنسية خاصة وتسجيلات شخص دون موافقته بهدف إلحاق الأذى به - على نطاق واسع كشكل من أشكال الإيذاء على شبكة الإنترنت. وقد خلصت الأبحاث في أستراليا إلى أن الذكور والإناث متساوون في احتمال تعرضهم للاعتداء باستعمال الصور، في حين أن الأشخاص المعروفين بأنهم مثليات أو مثليون أو مزدوجو الميل الجنسي هم أكثر عرضة للوقوع ضحايا (٣٦ في المائة) من المغايرين جنسياً (٢١ في المائة)^(٤٢).

(٣٨) European Court of Human Rights, Second Section, *L. v. Lithuania*, application No. 27527/03, final judgment of 31 March 2008; European Court of Human Rights, Fifth Section, *A.P., Garçon and Nicot v. France*, application Nos. 79885/12, 52471/13 and 52596/13, judgment of 6 April 2017

(٣٩) Kazakhstan Feminist Initiative "Feminita" submission, 2018

(٤٠) Susan Miller, "California becomes first state to condemn intersex surgeries on children", *USA Today*, 28 August 2018

(٤١) Dejusticia submission, September 2018

(٤٢) Nicola Henry, Anastasia Powell and Asher Flynn, "Not just 'revenge pornography': Australians' experiences of image-based abuse", May 2017

٧٢- وينطوي العنف المنزلي على نحو متزايد على استخدام أجهزة منزلية ذكية موجهة إلى النساء والمعالين^(٤٣)، مما يتيح طرقاً جديدة لانتهاك الخصوصية وتقليل الاعتماد على الذات وتقرير المصير في المنزل^(٤٤)، أو في مجال الاتصالات^(٤٥). وفي بعض الأحيان، تكون الحماية القانونية غير كافية^(٤٦) أو تتعاس الشرطة عن إنفاذ القانون في حال وقوع الانتهاكات^(٤٧).

٧٣- وتتجسد كراهية المرأة على شبكة الإنترنت في المنصات الرقمية^(٤٨). وأبلغ عن أن تويتر يشكل المنصة الرئيسية للترويج لحمالات الكراهية ضد المرأة ونشر المحتوى الجنسي، في حين أن أغلب الهجمات على النساء اللائي يدافعن عن حقوقهن تحدث في فيسبوك^(٤٩).

٧٤- ويعاني الرجال الذين لا يمثلون للصور النمطية الذكورية التقليدية والمثليات أو المثليون أو مزدوجو الميل الجنسي بدرجة أكبر من التعدي على الخصوصية والعنف على شبكة الإنترنت^(٥٠).

٧٥- وتؤثر التجارب الجنسانية في مجال الخصوصية أيضاً على التمتع بحقوق أخرى، إذ تعاني المرأة، على سبيل المثال، من الرقابة على الإنترنت والتنميط في الحملات التي تستهدف الناشطات والصحفيات^(٥١).

مسار العمل المواضيعي المتعلق بالأمن والمراقبة

٧٦- تمثل المراقبة، ما لم تتم بشكل قانوني وتناسي وما لم تكن تملبها الضرورة، انتهاكاً لحق الإنسان في الخصوصية. ويمكن أن يصبح نوع الجنس والعرق والطبقة والأصل الاجتماعي والدين والآراء والتعبير عنها مقاييس يُعتمد عليها في تحديد من يخضع للمراقبة في المجتمع وتجعل بعض الأفراد أكثر عرضة لانتهاك حقهم في الخصوصية^(٥٢).

٧٧- وفي عدد من البلدان، يكتسي التحيز الجنساني طابعاً واضحاً المراقبة المشددة على الأشخاص المنتمين إلى مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية

(٤٣) Makda Ghebresslassie, “Stalked within your own home”: woman says abusive ex used smart home technology against her”, CBC News, 1 November 2018; Nellie Bowles “Thermostats, locks and lights: digital tools of domestic abuse”, *New York Times*, 23 June 2018

(٤٤) Bowles, “Thermostats, locks and lights”

(٤٥) Corinne Lysandra Mason and Shoshana Magnet, “Surveillance studies and violence against women”, *Surveillance and Society*, vol. 10, No. 2 (2012); Association for Progressive Communications submission

(٤٦) Bowles, “Thermostats, locks and lights”

(٤٧) Al-Alosi Hadeel, “Cyber-violence: digital abuse in the context of domestic violence”, *University of South Wales Law Journal*, vol. 40, No. 4 (2017)

(٤٨) West Coast LEAF, #CyberMisogyny

(٤٩) Women’s Institute of Mexico City and Association for Progressive Communications submissions, 2018

(٥٠) المجلس الأيرلندي للحريات المدنية.

(٥١) Dejusticia submission, 2018

(٥٢) Mary Anne Franks, “Democratic surveillance”, *Harvard Journal of Law and Technology*, vol. 30, No. 2 (Spring 2017)

وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين^(٥٣). وسُهلّت الرقابة الحكومية على أفراد هذه الفئة في بعض البلدان من خلال التشريعات. ويعد قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، الذي سنّ في مصر في عام ٢٠١٨، مثالاً على ذلك^(٥٤).

٧٨- ورغم أن مراقبة الدولة تُعرض عموماً على أنها تستهدف الذكور^(٥٥)، فقد قيل إن تدابير مكافحة الإرهاب تؤثر بشكل غير متناسب على طالبي اللجوء من النساء ومغايري الهوية الجنسانية واللاجئين والمهاجرين^(٥٦).

٧٩- ويمكن للنساء أن يتوقعن أن تخضع كل تفاصيل حياتهن الحميمة تقريباً لأشكال متعددة من مراقبة الدولة والجهات الفاعلة الخاصة، من العنف المنزلي إلى التشييء الجنسي والإنجاب^(٥٧).

٨٠- ويوفر مزودو المنصات الرئيسية الآن إدارة الهوية عن طريق توثيق الهوية على شبكة الإنترنت. وتطلب المواقع والتطبيقات والخدمات الشبكية الآن تفاصيل تسجيل الدخول وتقبل إثباتات الهوية كحجية لتسجيل الدخول عبر حسابي فيسبوك أو غوغل^(٥٨). ويمتلك فيسبوك ٦٠ في المائة من سوق "تسجيل الدخول الاجتماعي" هذا^(٥٩)، والذي يتيح الوصول إلى كميات هائلة من المعلومات لتجميع ملفات شخصية توفر رؤى متعمقة، يكون فيها النوع الاجتماعي متغيراً، بشأن سلوكيات الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات.

مسار العمل المواضيعي المتعلق بالبيانات الكبيرة والبيانات المفتوحة

٨١- أدى النمو في جمع البيانات وتخزينها والتلاعب بها إلى زيادة احتمالات انتهاك الخصوصية، مما قد يكون له عواقب مختلفة حسب نوع الجنس.

٨٢- ويمكن أن ينطوي تجهيز البيانات على أشكال من التحيز تتعلق بأدوار وهويات الجنسين، لا سيما وأن نمذجة البيانات للتدخل الاجتماعي تتجاوز بشكل متزايد الفرد لتركز على المجموعات أو المجتمعات^(٦٠).

٨٣- وتعارض تحليلات البيانات التي تفضي إلى استنتاجات بشأن الأفراد أو الجماعات وفقاً لنوع الجنس، والتي ينشأ عنها التمييز، مع قانون حقوق الإنسان.

(٥٣) Association for Progressive Communications submission, 2018.

(٥٤) George Sadek, "Egypt: President ratifies Anti-؛ انظر أيضاً Joint International submission, 2018
Cybercrime Law", Global Legal Monitor, 5 October 2018.

(٥٥) المنظمة الدولية لحماية الخصوصية.

(٥٦) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/64/211).

(٥٧) Franks, "Democratic surveillance"; Association for Progressive Communications submission, 2018.

(٥٨) "The Economist essay", *The Economist*, Christmas ed., 22 December 2018.

(٥٩) المرجع نفسه.

(٦٠) Khiara M. Bridges, *The Poverty of Privacy Rights* (Stanford University Press, 2017); David Lyon, ed., *Surveillance as Social Sorting: Privacy, Risk and Digital Discrimination* (London and New York, Routledge, 2003).

مسار العمل المواضيعي المتعلق بالبيانات الصحية

- ٨٤- يشكل تبادل البيانات الصحية دون موافقة أصحابها، ولا سيما حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية^(٦١)، مصدر قلق خاص للأشخاص المنتمين إلى مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين. فعلى سبيل المثال، وُجد أن تطبيق "غريندر" (Grindr) يحتوي على أدوات تتبع وتبادل المعلومات الشخصية، بما في ذلك حالة إصابة المستخدمين بفيروس نقص المناعة البشرية، مع أطراف ثالثة مختلفة^(٦٢).
- ٨٥- وتبيّن أن تجارب الخصوصية في أماكن الرعاية الصحية تؤثر على استخدام الخدمات الصحية، مع ما يترتب على ذلك من آثار على صحة الفرد وعلى الصحة العامة.
- ٨٦- ويمكن للمخاوف من الإذلال أو التمييز المتعلق بفقدان الخصوصية أن يؤدي بالأفراد من مغايري الهوية الجنسانية إلى تفادي الخدمات الصحية أو تقييد استخدامها^(٦٣).
- ٨٧- ويمكن أن تشكل انتهاكات حق المرأة في الخصوصية أثناء الولادة عائقاً قوياً أمام التماس الرعاية بالنسبة للولادات اللاحقة^(٦٤).
- ٨٨- ويمكن لتكنولوجيات، مثل تطبيق "غوغل ستريت فيو" (Google Street View)، أن تؤثر على استخدام النساء للخدمات الصحية من خلال إثارة مخاوفهن من إمكانية تحديد استخدامهن بعض الخدمات الصحية^(٦٥).

مسار العمل المواضيعي المتعلق باستخدام الشركات للبيانات الشخصية

- ٨٩- ثمة إقرار متزايد بأن القطاع الخاص تترتب عليه التزامات بموجب قانون حقوق الإنسان، على النحو الوارد في "إطار الحماية والاحترام والانتصاف" الذي اقترحه الممثل الخاص للأمم العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، السيد جون روجي، في عام ٢٠٠٨ (A/HRC/8/5)^(٦٦).
- ٩٠- ويمكن أن يُفضي اتخاذ الآلي للقرارات الذي تستخدمه المنصات الرقمية إلى نتائج تؤثر على الجنسين بشكل مختلف. وقد أُبلغ عن أن إجراءات قانونية لا تزال جارية ضد فيسبوك

(٦١) .Kazakhstan Feminist Initiative "Feminita" submission, 2018

(٦٢) .Association for Progressive Communications submission, 2018

(٦٣) .“New health care clinic for transgender people in pipeline”, *Times of Malta*, 7 April 2018

(٦٤) White Ribbon Alliance for Safe Motherhood, “Respectful maternity care: the Universal Rights of Childbearing Women Charter”, 2011; and Meghan A. Bohren and others, “The mistreatment of women during childbirth in health facilities globally: a mixed-methods systematic review”, *PLOS Medicine*, vol. 12, No. 6 (2015). Dejusticia and Association for Progressive Communications submissions

(٦٥) Melissa L. Davey, “Protect us from anti-abortion protesters, say women’s clinics in WA”, *Guardian*, 25 January 2018

(٦٦) Internet Rights and Principles Coalition, “The Charter of Human Rights and Principles for the Internet”, 2014; Association for Progressive Communications submission, 2018

بدعوى السماح لملاك العقارات والوسطاء باستبعاد عرض الإعلانات على أساس جنس المستخدم^(٦٧).

٩١ - وأُعرب عن القلق إزاء ازدياد عدد صفحات ومجموعات وسائط التواصل الاجتماعي التي تروج للعنف ضد المرأة والتحيز الجنساني والقوالب النمطية الجنسانية الضارة، ومدى الضغط المجتمعي الذي تطلبه إزالة تلك الصفحات.

٩٢ - وأفيد أن الأمور التالية غير معروفة: الكيفية التي تتخذ بها المنصات الرقمية قرارات بعد تلقي شكاوى بشأن العنف على الإنترنت؛ وأنواع وعدد الحالات المبلغ عنها حسب البلد؛ والإجراءات المتخذة. وترى منظمة العفو الدولية أن تويتز لم تجر تحقيقات وافية في التقارير المتعلقة بالعنف والإيذاء ودعت الشركة مراراً وتكراراً إلى نشر "معلومات مفيدة عن بلاغات العنف ضد النساء وإيذائهن، وكذلك المجموعات الأخرى، على المنصة، وكيف تتعامل معها."^(٦٨)

٩٣ - وأورد تقرير أن تطبيق "غريندر" اتخذ إجراءات إيجابية للحد من سوء الاستخدام تهدف إلى الإيقاع بالمثلثين^(٦٩). ومع ذلك، أُبلغ عن أن الإفلات من العقاب والتعتيم هو الرد المشترك للمنصات الرقمية (فيسبوك وتويتز وميديا وغيرها) فيما يتعلق بضحايا العنف الجنساني على شبكة الإنترنت، مما يولد لدى الضحايا عموماً إحساساً بأنهم متخلى عنهم^(٧٠).

٩٤ - وشملت التقارير عن الضرر الذي لحق بالأفراد جراء الانتهاكات التكنولوجية الجنسانية للحق في الخصوصية آثاراً خطيرة وموثقة للغاية، تتمثل، في جملة أمور، في الغش وفقدان فرص العمل والتعليم، وتقييد حرية التنقل وحرية تكوين الجمعيات، وحرية الفرد في اختيار ما يرغب فيه من ملابس، والتدخل في قدرات الأبوة والأمومة، وفقدان السمعة والثقة العامة، والعنف (وحتى الموت) والسجن^(٧١).

٩٥ - وتجارب انتهاك الخصوصية ليست متجانسة؛ ويمكن أن تؤدي الانتهاكات إلى زيادة العنف المنزلي ضد النساء وزيادة التمييز ضد الأشخاص المنتمين لمجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين^(٧٢).

^(٦٧) .Consumer Policy Research Centre submission citing article entitled "Money", CNN News, March 2018

^(٦٨) انظر <https://decoders.amnesty.org/projects/troll-patrol/findings>

^(٦٩) .Kazakhstan Feminist Initiative "Feminita" submission, 2018

^(٧٠) .Electronic Media cited in Dejusticia submission, 2018

^(٧١) Association for Progressive Communications Submission, 2018; N. Pushkarna and M.M. Ren,

submission 2018; Office of the Privacy Commissioner of Canada, "Online reputation: what are they saying about me?", January 2016; case submissions to Transgender Europe; European Union Agency for Fundamental Rights, *Violence against Women: an EU-Wide Survey – Main Results* (Luxembourg, Publications Office of the European Union, 2015)

^(٧٢) Gay, Lesbian and Straight Education Network, *Out Online: The Experiences of Lesbian, Gay, Bisexual and Transgender Youth on the Internet* (New York, 2013), in joint international submission, 2018

٩٦- واقتحام الخصوصية هو اقتحام للشخصية البشرية نفسها وله تأثيرات مجتمعية أكبر. والأشكال القسوى للإيذاء عبر الإنترنت ولاقتحام الخصوصية الشخصية والعائلية التي تطال النساء البارزات تُثني الفتيات والنساء عن المشاركة في الأدوار العامة، مما يقوض حق المرأة في المشاركة في الشؤون العامة ويؤثر على الصفة التمثيلية للمؤسسات الديمقراطية^(٧٣).

٩٧- وأشارت التقارير إلى ممارسات جيدة تحمي الخصوصية من منظور جنساني، بدءاً من الإصلاح التشريعي؛ وأطر السياسة العامة المحايدة جنسانياً والقائمة على الأدلة؛ والأحكام القضائية؛ ومشاركة منظمات المجتمع المدني والاستفادة من خبراتها؛ والبرامج المجتمعية المتعلقة بالخصوصية الجنسانية؛ وصولاً إلى الموارد التعليمية.

٩٨- واعتُبرت الممارسات الجيدة للتصدي لمسائل الميول الجنسية وخصوصية الهوية الجنسانية مكرسةً في المبادئ الإضافية والتزامات الدولة بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية لاستكمال مبادئ يوغياكارتا^(٧٤).

خامساً - الاستنتاجات

٩٩- يدعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كل فرد وكل هيئة في المجتمع إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها^(٧٥). وثمة أدوار هامة يتعين على جميع الدول والشركات والمؤسسات المدنية والمجتمع المدني والمنظمات المهنية والأفراد الاضطلاع بها.

١٠٠- وتعد ثقة الأفراد في تبادل الأفكار والتجمّع أمر أساسي أيضاً لصحة المجتمعات والديمقراطية. ويمكن أن يؤدي فقدان الخصوصية إلى فقدان هذه الثقة، بما في ذلك الثقة في الحكومة والمؤسسات المنشأة لتمثيل المصالح العامة، وإلى النكوص عن المشاركة، مما قد يؤثر سلباً على الديمقراطيات التمثيلية ويقوضها.

١٠١- ورغم أن حقوق الخصوصية ليست مجانية، أو خالية من المخاطر بالنسبة للحكومات، فإن كفة مصلحتنا الجماعية في الديمقراطية تُرجّح على كفة التحديات. ويكتسي حق المرأة في الخصوصية، شأنها في ذلك شأن الأطفال والأفراد ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسية والتعبيرات الجنسانية والخصائص الجنسية المتنوعة، أهمية حاسمة لجميع الأسباب المذكورة آنفاً والمبلغ عنها في التقارير المقدمة^(٧٦).

١٠٢- وتعد الانتهاكات الجنسانية للخصوصية شكلاً منهجياً من أشكال الحرمان من حقوق الإنسان؛ وهي تمييزية في طبيعتها، وغالبا ما تؤدي إلى إدامة الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية غير المتكافئة.

(٧٣) Australian Women Against Violence Alliance submission, 2018.

(٧٤) Joint CSO submission, 2018; Peter Micek and Denis Nolasco, "The gender of surveillance: how the world can work together for a safer Internet", Access Now, blog, 6 February 2018.

(٧٥) ديباجة قرار الجمعية العامة 217 A (III).

(٧٦) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "أحرار ومتساوون عند الولادة: الميل الجنسي والهوية الجنسانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، (نيويورك وجنيف، ٢٠١٢).

١٠٣- ويتطلب التصدي للانتهاكات الجنسانية للخصوصية أطر عمل على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

١٠٤- ويتعين على الدول، عند منع الانتهاكات الجنسانية للخصوصية، أن توفر حماية فعالة للخصوصية في وضع السياسات، والإصلاح التشريعي، وتقديم الخدمات، والإجراءات التنظيمية، ودعم منظمات المجتمع المدني والأطر التعليمية والعمالية، وأن تستخدم في ذلك خبرات الإناث والذكور ومغاييري ومغاييرات الهوية الجنسانية، وحاملتي صفات الجنسين وغيرهم ممن يعتبرون خارج نطاق الثنائية الجنسية والهوية الجنسانية المعيارية.

١٠٥- وينبغي إيلاء الأولوية لحماية المعلومات الشخصية عبر الإنترنت، مع اعتماد أحكام تعادل أو تفوق أحكام النظام العام لحماية البيانات، بالنسبة للبلدان التي ليست أطرافاً في النظام. ويجب أن يكون تعميمُ مراعاة المنظور الجنساني أحد الاعتبارات الرئيسية في وضع أطر حماية الخصوصية وإنفاذها.

١٠٦- ويتعين اعتماد الشفافية فيما يتعلق بالطريقة التي تستخدم بها الشركات الخاصة البيانات الشخصية للمستخدمين^(٧٧)، وتعامل بها مع التقارير عن التحرش عبر الإنترنت. وتعدّ زيادة التنوع الجنساني بين أولئك الذين يشكّلون التجارب عبر الإنترنت أمراً مهماً لجعل المنتجات والمنصات أكثر أماناً وأكثر تحملاً للمسؤولية وخضوعاً للمساءلة على المستوى الاجتماعي.

سادساً- توصيات موجزة

١٠٧- فيما يتعلق بهيئات الأمم المتحدة، ينبغي لجميع الإجراءات الخاصة ذات الصلة وغيرها من آليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان أن تدمج المنظور الجنساني والخصوصية في تنفيذ ولاية كل منها.

١٠٨- تُوصى الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) اعتماد نهج متعدد القطاعات يقرّ بالفوائد والتجارب والتهديدات المحددة التي يتعرض لها الحق في الخصوصية حسب نوع الجنس، والمبادئ الشاملة للخصوصية وحقوق الإنسان؛

(ب) إجراء تقييم لأطرها القانونية بغية منع انتهاكات الخصوصية على أساس نوع الجنس والمعاقبة عليها، في ضوء القوانين والمعاهدات ذات الصلة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛

(ج) اعتماد سياسات وأطر قانونية وتنظيمية توفر حماية شاملة فيما يتعلق باستخدام الاتصالات الرقمية الآمنة وتطويرها؛

(٧٧) Australian Competition and Consumer Commission, *Digital Platforms Inquiry: Preliminary Report* (Canberra, Australia, 2018).

(د) تعزيز سبل الوصول الهادف إلى شبكة الإنترنت وسد أي فجوة رقمية بين الجنسين؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لمنع انتهاكات الخصوصية التي تُرتكب على أساس نوع الجنس أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية والتحقيق فيها والمعاقبة عليها.

١٠٩- وينبغي للشركات أن تنفذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، وأن تتجنب انتهاك الحقوق الإنسانية لجميع الأشخاص المتضررين من ممارساتها، مع النظر على نحو فعال في الأثر الجنساني لأنشطتها.

سابعاً- حماية البيانات الصحية

١١٠- الصحة هي أهم عماد في حياة الجميع. ودائماً ما تتولد عن التغيرات في الحالة الصحية تغيرات في الحياة، كثير منها تكون أبدية. وكلنا نصاب بالمرض في مرحلة من مراحل حياتنا. وتنشأ كذلك مواقف يكون فيها لحالتنا الصحية تأثير حاسم على حياتنا. لذلك، لدينا جميعاً مصلحة مشروعة جداً في حماية كرامتنا واستقلالنا الذاتي وفقاً لأعلى المعايير المتاحة في السيناريوهات المتعلقة بالبيانات الصحية.

١١١- والعلاقة بين الشخص موضوع البيانات، مثل المريض، وأخصائي الرعاية الصحية هي علاقة حساسة للغاية: فالمرضى، بحكم تعريفهم، هم أشخاص في حالة ضعف. وهذه الحالة قد تكون مريرة وخطيرة، وآثارها قد تدوم مدى الحياة. ويتطلب دور أخصائي الرعاية الصحية معلومات دقيقة وكاملة عن المريض وعمليات تتيح استخدام هذه المعلومات بطريقة موحدة وشفافة.

١١٢- وتخضع حماية المرضى (وأقاربهم) في لحظات الضعف الوجودي هذه لاعتبارات وقواعد قانونية وأخلاقية منذ آلاف السنين. والمبادئ مثل السرية المهنية الطبية، والالتزام بإثبات الموافقة المستنيرة تماماً على العلاج، والتوثيق الصحيح للعلاج والاختيار الحر للطبيب المعالج، هي بعض من الثمرات الأساسية لقرون من التفكير بشأن أفضل السبل لحماية حقوق المرضى.

١١٣- وتنتج كل حالة طبية بيانات شخصية. وهذه البيانات مهمة لأغراض العلاج ويجب تجهيزها وفقاً لأعلى المعايير القانونية والأخلاقية. وتنتج الرقمنة المزيد والمزيد من البيانات الطبية، وهي بيانات سيتبادلها بشكل متزايد أخصائيو الرعاية الصحية كلما تعمقوا في تخصصاتهم وأصبح مطلوباً منهم كذلك أن يتعاونوا وفقاً لأعلى معايير الجودة.

١١٤- وتعد البيانات المجهزة للأغراض الصحية مهمة أيضاً لكثير من أصحاب المصلحة الآخرين ولأغراض مختلفة كثيرة خارج العلاقة بين أخصائي الرعاية الصحية والمريض، والتي يمكن أن تغير حياتهما. أولاً، للمريض نفسه مصلحة مشروعة في التحكم في هذه البيانات وبممكنه أن يوافق على تبادلها أثناء العلاج وبعده. ثانياً، قد يكون لأصحاب المصلحة الآخرين، مثل أقارب المرضى، والمؤسسات التي على المريض التزاماً تجاهها، مثل مؤسسات الضمان الاجتماعي

أو شركات التأمين أو أرباب العمل، وغيرهم، وأصحاب المصلحة غير المباشرين، مثل الباحثين في مجال الطب وعامة الناس، الذين يعتمدون على نظام صحي يتسم بالكفاءة والفعالية، مصلحةً في الوصول إلى هذه البيانات.

١١٥- وتطرح التوترات بين مختلف مصالح أصحاب المصلحة المذكورين واحتياجاتهم قضايا قانونية وأخلاقية صعبة للغاية.

قضايا حاسمة

الموافقة المستنيرة

١١٦- بشكل عام، يحق للمرضى أن يوافقوا على العلاج بعد إخبارهم على نحو دقيق بمخاطره وآثاره الجانبية المحتملة وبالبدائل. وتخضع متطلبات إجراء الموافقة على العلاج الطبي والبحث الطبي إلى لوائح صارمة ومفصلة ومثيرة للجدل.

١١٧- وهذه اللوائح لم تواءم بعد مع متطلبات تقديم المعلومات للأشخاص مواضيع البيانات ومعايير الصلاحية بالنسبة للموافقة المستنيرة كأساس قانوني لتجهيز البيانات. وغالباً ما تكون معايير الموافقة المستنيرة غامضة ومتناقضة.

١١٨- ويمكن أن يشعر الأشخاص مواضيع البيانات بأنهم ينوءون بثقل إجراءات الموافقة المختلفة في وقت لا تشكل فيه حماية بياناتهم مصدر قلقهم المباشر. وليست لديهم كذلك الرغبة والقدرة دائماً على فهم جميع الآثار المترتبة على مختلف أنواع الموافقة التي يقدمونها. ولا يتم التمييز بشكل واضح بين الموافقة على الاختبارات والعلاج والبحث الطبي وتجهيز البيانات، وغالباً ما يكون لها نطاقات تنظيمية مختلفة وربما متضاربة وسلطات رقابية مختلفة، مما يضع المرضى وأقاربهم تحت ضغط شديد ويقوض قدرتهم على تقديم موافقة مستنيرة دون قيود.

الاستخدام الثانوي لأغراض البحوث الطبية

١١٩- يتعين جمع البيانات الشخصية وتجهيزها باعتبارها أساساً للعلاج الطبي. ثم تُخزن لأسباب تتعلق بتوثيق العلاج، وأحياناً لعقود من الزمن. وغالباً ما تكون هذه البيانات بمثابة مصدر مهم للبحوث الطبية. وثمة حجج مهمة مفادها أن هناك مبرراً أخلاقياً (أو حتى ضرورة) لزيادة استخدام هذه البيانات لأغراض البحث بغية تحقيق نتائج أفضل للأجيال القادمة من المرضى.

١٢٠- ويختلف الغرض من البحث عن الغرض من العلاج، إذ يتطلب البحث أساساً قانونياً مختلفاً لتجهيز البيانات. وتتميز متطلبات هذا الأساس القانوني الثاني بأنها متنوعة للغاية وغير واضحة، إذ إن الكثير من الأسئلة الأخلاقية الأساسية لا تُوصَف أو تُحَلَّل بوضوح. وعلى وجه الخصوص، تتضمن الأسئلة ما إذا كان هذا الاستخدام الثانوي يستلزم مرة أخرى الموافقة المستنيرة للمريض و/أو تصريحاً من لجنة أخلاقيات مختصة و/أو من السلطات الرقابية. وتعدّ الاستقلالية الشخصية الناشئة عن الخصوصية الجسدية والمسؤولية تجاه "الصالح الجماعي" من ضمن تلك القضايا.

١٢١- وإذا استعيض عن هذه الموافقة بأساس قانوني آخر، فسيلزم اتخاذ مزيد من الخطوات لحماية الحقوق الأساسية للشخص موضوع البيانات. وعدم وجود تشريع دولي بشأن هذه المسألة يؤدي إلى مواقف يحتاج فيها الأطباء المعالجون، أو يعتقدون أنهم بحاجة، إلى موافقة مستتيرة إضافية من المرضى المتضررين - موافقة لم يعد من الممكن الحصول عليها في بعض الحالات، سواء لأسباب تقنية أو لأسباب أخلاقية.

الاستخدام الثانوي لأغراض أخرى

١٢٢- تكتسي البيانات الطبية قيمة عالية أيضاً لأغراض أخرى، ولا سيما الضمان الاجتماعي، والصحة العامة، والعمالة والأعمال التجارية. وغالباً ما تسكت القوانين الوطنية عن تجهيز البيانات لهذه الأغراض، ومن غير الواضح ما إذا كانت لهذه الأغراض مبررات أخلاقية وقانونية، وأي من هذه الاستخدامات الثانوية يجب أن يستند إلى الموافقة المستتيرة أو أي أساس قانوني مشروع آخر. ولذلك، غالباً ما يُتجاهل أو يُنتهك مبدأ الغرض الملزم، وهو مبدأ يقتضي ألا تُستخدم البيانات الشخصية استخداماً ثانوياً إلا لغرض متوافق مع الغرض الأساسي.

١٢٣- وتؤدي الاختلافات في التشريعات في هذا الشأن إلى "سباق نحو القاع" يصبح فيه العمل في المناطق ذات المستويات المنخفضة من حماية البيانات أفضل طريقة لتقديم الخدمات العامة أو حتى الأعمال التجارية التي تعتمد على المعلومات الشخصية المتعلقة بالصحة.

١٢٤- وتطرح مسألة حماية حقوق الشخص موضوع البيانات - وبوجه خاص الحق في الشفافية، بما في ذلك المعلومات والوصول إليها - إشكالية، لأن هذه الاستخدامات الثانوية يضطلع بها مراقبون غير معروفين بالنسبة للشخص موضوع البيانات، ولأغراض غير معروفة في كثير من الأحيان.

ملكية البيانات كوسيلة حماية منافسة

١٢٥- من نتائج الحالات المذكورة آنفاً أن بعض فقهاء القانون (وحتى المشرعين) بدأوا يدافعون عن حق ملكية البيانات، على غرار حق الملكية الفكرية، والذي من شأنه أن يخفف من مشاكل التبادل فيما يتعلق بالبيانات الشخصية وغير الشخصية. وترتبط هذه المفاهيم، في علاقة معقدة للغاية، بالأسس الحالية لحماية البيانات وتقتضي منطقاً واضحاً ومبرراً يستند إلى توقعات بالنتائج قائمة على الأدلة. وفي الوقت الراهن، لا توجد مصفوفة إثباتية ووقائية أساسية.

التوزيع غير الواضح للمسؤوليات

١٢٦- تتولى هيئات تنظيمية، ولا سيما لجان الأخلاقيات، الإشراف على العلاج والبحوث الطبية، وتتألف من خبراء وأصحاب مصلحة، كثير منهم من غير المحامين، ليست لهم خبرة محددة في مجال حماية البيانات.

١٢٧- ومع ذلك، فإن الكثير من الاحتياجات التي صاغتتها هذه الهيئات بشأن تجهيز البيانات لأغراض العلاج والبحوث تتعلق بحماية البيانات، مثل المتطلبات المحددة (والمتضاربة في

كثير من الأحيان) بشأن إجراءات الموافقة، والمعلومات التي يتعين تقديمها للمريض/الشخص موضوع البيانات، وحق المريض في معرفة وعدم معرفة العواقب المترتبة على سحب الموافقة، إلخ.

١٢٨- وقد تتعارض اللوائح التي تقترحها تلك الهيئات مع قواعد حماية البيانات، وقد تتداخل مراقبتها مع المراقبة التي يضطلع بها المشرفون على حماية البيانات والسلطات المسؤولة حصراً عن رصد الامتثال لحماية البيانات، مثل موظفي حماية البيانات المستقلين وهيئات حماية البيانات.

نطاق التطبيق غير الواضح: البيانات الشخصية والبيانات المستخدمة تحت اسم مستعار والبيانات المجهولة

١٢٩- من الصعب للغاية تطبيق الافتراض الأساسي الذي مفاده أن قوانين حماية البيانات لا تطبق سوى عندما تكون البيانات بيانات شخصية، تخص فرداً بعينه، في السيناريوهات الطبية، إذ إن البيانات الطبية نادراً ما تُحجب هوية أصحابها بالكامل. وبالتالي، يظل من غير الواضح تماماً ما هو تدبير حجب الهوية الذي يمكن اعتباره "جيداً بما يكفي" للحفاظ على البيانات خارج نطاق التشريع المتعلق بحماية البيانات.

١٣٠- وتبرز صعوبة هذه المشكلة بشكل خاص عند النظر فيما إذا كان ينبغي أن تصبح البيانات الطبية جزءاً من مبادرات البيانات المتاحة للعموم/البيانات المفتوحة التي تتطلب إتاحة البيانات (غير الشخصية) للعموم. وقد يكون مراقبو البيانات مُلزمين، من ناحية، بإبقاء البيانات تحت سيطرتهم لحماية هوية أصحابها، ولكن قد يضطرون، من ناحية أخرى، إلى إتاحة الوصول إلى البيانات بجزئية، مع ما ينطوي عليه ذلك من خطر إعادة التعرف على هوية أصحابها. وقد يؤدي عدم الوضوح إلى تيسير حماية ملكية البيانات الطبية، بحكم الواقع، من جانب مراقبي البيانات الذين يمكنهم - بحكم الواقع - أن يقرروا من الذي يتاح له الوصول إلى البيانات (المحجوبة هوية أصحابها بطريقة ما) وبأي شروط.

١٣١- وقد ذكر المقرر الخاص، على نحو لا لبس فيه، في تقريره لعام ٢٠١٨ المقدم إلى الجمعية العامة أن "البيانات الفردية الحساسة المتعلقة بفرادى الأشخاص لا يجب نشرها على الإنترنت أو تبادلها مع الآخرين ما لم يكن هنالك دليل قاطع على إخفاء هوية صاحب تلك البيانات بطريقة مأمونة وعلى أنها محصنة بطريقة تمنع إعادة التعرف على هوية ذلك الشخص في المستقبل".

عدم قابلية البيانات للتحويل وعدم وجود الرقمنة

١٣٢- لا تزال البيانات الطبية تُجمع في كثير من الأحيان بشكل تناظري. وغالباً ما يكون تاريخ المريض عشوائياً وغير كامل، ويمكن أن يستند التشخيص إلى بيانات ضعيفة.

١٣٣- ويمكن لرقمنة البيانات الطبية وتوحيد الأشكال والعمليات، وكذلك اعتماد الحد الأدنى من معايير جودة البيانات، أن يساعد كلاً من المرضى والأخصائيين الصحيين على مراقبة البيانات الصحية وإدارتها إدارة مسؤولة.

١٣٤- ومع ذلك، تميل الدول إلى إنشاء نظمها الوطنية للصحة الإلكترونية دون إشراك المواطنين والأخصائيين الصحيين في العملية ودون توحيد قياسي. ومن شأن ذلك أن يجعل

تحويل البيانات مستحيلاً بالنسبة للمرضى ويحد من قدرتهم على التحكم في بياناتهم الطبية دون أداة موحدة تتيح تخزين بياناتهم الصحية وإدارتها بطريقة مأمونة وفقاً لقواعدهم الخاصة.

المنظومات السحابية

١٣٥- تُخزّن المزيد والمزيد من المعلومات الطبية في منظومات سحابية (شأنها في ذلك شأن أي بيانات أخرى). وتترتب على ذلك عواقب تشمل، في جملة أمور، نقل البيانات الشخصية عبر الحدود مع ما يمكن أن ينطوي عليه ذلك من تنازع الاختصاصات القضائية، وفقدان المرضى القدرة على التحكم في بياناتهم، والحوادث الأمنية عالية التأثير التي قد تتضرر منها الملايين من الناس.

١٣٦- ومع ذلك، فإن المتطلبات الدنيا لمقدمي الخدمات السحابية غير منسجمة، مما يحفزهم على العمل انطلاقاً من المناطق التي ينخفض فيها مستوى حماية البيانات.

المنتجات المتعلقة بنمط الحياة/الأجهزة القابلة للارتداء

١٣٧- لم تعد البيانات المتصلة بالصحة مرتبطة (مباشرة) بالأمراض في كثير من الأحيان، وتُجمع الآن لأغراض بعيدة كل البعد عن علاج الحالات الصحية أو الوقاية منها. وعلى وجه الخصوص، تُجمع التطبيقات والأدوات المرتبطة بنمط الحياة ("الأجهزة القابلة للارتداء") كميات هائلة من البيانات المتصلة بالصحة بموافقة مستنيرة من الشخص موضوع البيانات أو بدون موافقته. وأوضحت هذه التطبيقات والأدوات شائعة على نحو متزايد، على الرغم من أن الأساس القانوني لتجميع تلك البيانات ومتطلبات استخدامها الإضافي ليسا محددين تحديداً واضحاً ولا يُطبّق أي حد أدنى من معايير الشفافية ولا يُؤخذ مبدأ الغرض الملزم في الاعتبار.

الأمن والسلامة

١٣٨- على الرغم من أن البيانات المتصلة بالصحة حساسة للغاية، ومن احتمال أن تشكل الأعطال في أجهزة تجهيز البيانات الصحية خطراً على الحياة، لا توجد قواعد واضحة ومحددة بشأن الحد الأدنى من معايير الأمن والسلامة. ونتيجة لذلك، يمكن أن تقع سلسلة من حوادث الأمن والسلامة ذات التأثيرات الشديدة على الأشخاص موضوع البيانات المتضررين.

الإبلاغ عن خرق البيانات وعدم الشفافية

١٣٩- على الرغم من أن خرق البيانات الذي يؤثر على البيانات الطبية يحدث بشكل منتظم، لا توجد معايير تحدد متى وكيف يتعين إبلاغ الأشخاص موضوع البيانات المعنيين، وكذلك الجمهور العام، بمثل هذه الحوادث. وهي حالة تفتقر إلى الشفافية ولا تلي معايير المساءلة التي يتوقعها الجمهور.

إمكانية اللجوء إلى القضاء

١٤٠- يمكن أن يترتب على عدم الامتثال للتشريعات المتعلقة بحماية البيانات عواقب تشكل خطراً على حياة الأشخاص موضوع البيانات. ومع ذلك، تفتقر هذه التشريعات، منذ سنّها، إلى أدوات إنفاذ فعالة. ويعاني الأشخاص موضوع البيانات المتضررون صعوبات بالغة في أعمال

حقوقهم جزاء عدم وضوح القواعد المحددة لاختصاصات هيئات حماية البيانات والمحاكم وأمناء المظالم وموظفي حماية البيانات وسلطات المراقبة الطبية، فضلاً عن التوزيع غير المتكافئ للمعلومات والمعرفة وتعقد الأطر التنظيمية.

١٤١- ويؤدي عدم الإعمال هذا إلى انعدام الثقة في النظام الطبي، ولا سيما في العلاقة بين المريض وأخصائي الرعاية الصحية، مما قد يكون له أثر ضار على جميع المرضى. ولذلك، فإن المعايير الدنيا التي تصاغ على مستوى الأمم المتحدة تكتسي أهمية استراتيجية قصوى.

الخطوات المقبلة

١٤٢- يعترم المقرر الخاص تقديم توجيهات بشأن تنظيم البيانات المتصلة بالصحة، تعزيزاً لحماية الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٤٣- ويؤكد مشروع التوجيهات^(٧٨) الذي يتضمن مبادئ توجيهية بشأن تجهيز البيانات المتصلة بالصحة على أهمية وجود أساس مشروع لتجهيز البيانات المتصلة بالصحة يشمل المسائل المذكورة أعلاه. والغرض من التوجيهات هو، أولاً، أن تشكل خط أساس دولياً مشتركاً للمعايير الدنيا لحماية البيانات المتصلة بالصحة لإنفاذها على المستوى الوطني، وثانياً، أن تشكل نقطة مرجعية للمناقشات الجارية بشأن كيفية حماية الحق في الخصوصية في سياق البيانات الصحية وزيادة تعزيزه بالاقتران مع حقوق الإنسان الأخرى (مثل حرية التعبير والحق في محاكمة عادلة وحماية الممتلكات) في سياق يتسم بتجهيز البيانات الطبية وتبادلها على المستوى العالمي.

١٤٤- ومشروع التوجيهات، المعروف حالياً على خبراء فرقة العمل، مفتوح للتشاور العام لتقديم تعليقات خطية عليه بحلول ١١ أيار/مايو ٢٠١٩، يليه اجتماع للجهات العامة صاحبة المصلحة في ستراسبورغ يومي ١١ و١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وينبغي على الدول الأعضاء الراغبة في المشاركة في هذا الاجتماع تسجيل اهتمامها بحلول ١١ أيار/مايو.

١٤٥- وستقدم توصية أخيرة لفريق الصياغة، متضمنة مدخلات أصحاب المصلحة، إلى المقرر الخاص وستدرج في تقريره السنوي لعام ٢٠١٩ المقدم إلى الجمعية العامة في أواخر عام ٢٠١٩.

ثامناً - مقاييس الخصوصية

١٤٦- يُجري المقرر الخاص أيضاً مشاورات بشأن "مقاييس الخصوصية"^(٧٩). ويرجى من الأفراد والمجتمع المدني والحكومات إرسال تعليقاتهم واقتراحاتهم بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩. والقصد هو استخدام هذه المقاييس كأداة تحقيق معيارية أثناء الزيارات القطرية الرسمية وغير الرسمية.

(٧٨) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Privacy/SR_Privacy/2019_HRC_Annex3_HealthData.pdf

(٧٩) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Privacy/SR_Privacy/2019_HRC_Annex4_Metrics_for_Privacy.pdf